

الفهرس

٥ المقدمة
٧ الباب الأول : أساس المسؤولية التقصيرية
٨ الفصل الأول : التعريف بالمسؤولية وأنواعها
٩ الفرع الأول : أنواع المسؤولية المدنية
١٨ الفرع الثاني : تطور المسؤولية المدنية
١٩ المبحث الأول : في القانون الروماني
٢١ المبحث الثاني : في الشريعة الإسلامية
٢٤ المبحث الثالث : في القانون الفرنسي القديم
٢٧ الفرع الثاني : أساس المسؤولية التقصيرية
٢٨ المبحث الأول : أساس المسؤولية التقصيرية في التشريع
٢٨ المطلب الأول : النظرية التقليدية - الخطأ أساس المسؤولية
٣٠ المطلب الثاني : المسؤولية بدون خطأ في التشريع الفرنسي
٣٧ المبحث الثاني : تطور المسؤولية في الاجتهاد القضائي الفرنسي
٤١ المبحث الثالث : تطور المسؤولية المدنية في الفقه :
٤١ أولاً: نظرية تحمل التبعة
٤٤ ثانياً: النظرية المختلطة
٤٥ ثالثاً: نظرية الضمان
٥٠ الباب الثاني: شروط المسؤولية التقصيرية
٥١ الفصل الأول : المسؤولية عن الفعل الشخصي

٥١	الفرع الأول: حدوث الفعل الضار
٥٥	المبحث الأول: مفهوم الإضرار
٥٨	المبحث الثاني: الإضرار بالمباشرة والتسبب
٥٨	أولاً: الإضرار بالمباشرة
٥٨	ثانياً: الإضرار بالتسبب
٦٠	المبحث الثالث: حالات لا يكون فيها التعدي موجباً للمسؤولية
٦٠	أولاً: حالة الدفاع الشرعي
٦١	ثانياً: تنفيذ أوامر الرئيس
٦٢	الفرع الثاني: الضرر
٦٥	المبحث الأول: الضرر المادي
٦٥	المطلب الأول: مفهوم الضرر المادي
٦٩	المطلب الثاني: شروط الضرر المادي
٦٩	الشرط الأول: أن يكون الضرر محققاً
٦٩	١- الضرر الحال والضرر المستقبل
٧٢	٢- الضرر المحتمل
٧٦	٣- تفويت الفرصة
٧٩	الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشراً
	الشرط الثالث: أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة شخصية
٨٤	للمضرور
٨٨	الشرط الرابع: يجب أن تكون المصلحة المدعى بها مشروعة

المبحث الثاني : الضرر الأدبي أو المعنوي	٨٩
المطلب الأول : مفهوم الضرر الأدبي	٨٩
البند الأول : التطور التاريخي لتعويض الضرر الأدبي	٩٤
البند الثاني : موقف الفقه والتشريع	٩٨
١- الضرر الأدبي في القانون الفرنسي	٩٨
٢- الضرر الأدبي في الفقه الفرنسي	٩٨
أ- الرأي القائل بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي	١٠٠
ب- الرأي التوفيقى	١٠٢
ج- موقف القضاء الفرنسي من التعويض عن الضرر الأدبي	
الناشئ عن المسؤولية التقصيرية	١٠٥
المطلب الثاني : أنواع الضرر الأدبي	١٠٦
البند الأول : الضرر الأدبي الغير متعلق بالجانب المادي أو الجسمي	١٠٦
١- الاعتداء على الشرف	١٠٦
٢- تعويض الاعتداء على الحياة الشخصية	١١٠
٣- التعويض عن الاعتداء على الاسم	١١٠
٤- التعويض عن الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف أو الفنان أو المخترع	١١١
٥- الاعتداء على حقوق الأسرة	١١٢
البند الثاني : الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على جسم الانسان	١١٣

- ١- الآلام الجسمانية ١١٣
- ٢- الضرر المتعلق بالمظهر الجمالي ١١٤
- ٣- الضرر المتعلق بحرمان الانسان من مباحج الحياة ١١٥
- البند الثالث : الضرر الأدبي الناجم عن فقدان الحياة ١١٧
- ١- الضرر الأدبي الناجم عن الوفاة ١١٧
- أ- الأضرار المادية التي سببها الحادث
- ب- الضرر الأدبي لما حل بالمصاب قبل الوفاة .(الآلام النفسية) ١١٨
- ج- ضرر الموت ١٢٠
- البند الرابع : الضرر المرتد ١٢٣
- ١- أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المادي المرتد ١٢٣
- ٢- أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد ١٢٤
- المطلب الثالث : شروط الضرر الأدبي ١٢٨
- أولاً : أن ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة أدبية مشروعة ١٢٨
- ثانياً : أن يكون الضرر الأدبي محققاً ١٢٨
- ثالثاً : أن يكون الضرر الأدبي شخصياً ١٣٠
- رابعاً : أن يكون الضرر الأدبي مباشراً ١٣٠
- خامساً : أن لا يكون الضرر الأدبي قد سبق التعويض عنه ١٣١
- المطلب الرابع : حكم الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني
وقانون المعاملات الإماراتي والمقارن ١٣٢

- البند الأول : في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات الإماراتي ١٢٢
- البند الثاني : في القانون المدني المصري ١٣٣
- البند الثالث : إنتقال الحق في التعويض عن الضرر الادبي إلى الورثة ١٣٦
- الفرع الثالث : وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر ١٤٤
- المبحث الأول : مفهوم السببية ١٤٤
- المبحث الثاني : النظريات الفقهية حول علاقة السببية : ١٥٢
- ١- نظرية تعادل الأسباب ١٥٢
- ٢- نظرية ملائمة الأسباب ١٥٦
- ٣- نظرية تقارب الأسباب ١٥٧
- المبحث الثالث : إثبات علاقة السببية ١٦٠
- المطلب الأول : الحالة التي يكون فيها سبب الضرر مجهولاً ١٦٢
- المطلب الثاني : السبب الأجنبي ١٦٦
- الركن الأول : استحالة دفع الضرر ١٦٦
- الركن الثاني : عدم إمكانية إسناد الفعل إلى الفاعل ١٦٩
- البند الأول : القوة القاهرة والحادث الفجائي ١٧٢
- البند الثاني : فعل المضرور ١٧٥
- أولاً : خطأ المصاب ١٧٦
- ثانياً : فعل المصاب الذي لا يشكل خطأ ١٧٧

- ثالثاً : مساهمة المصاب مع المسؤول عن الضرر ١٧٩ .
- البند الثالث : فعل الغير ١٨١ .
- الفرع الرابع : تعويض الضرر وكيفية تقديره ١٨٤ .
- المبحث الأول : القواعد التي يخضع لها تقدير التعويض ١٨٨ .
- القاعدة الأولى ١٨٨ .
- القاعدة الثانية ١٨٨ .
- القاعدة الثالثة ١٨٩ .
- القاعدة الرابعة ١٨٩ .
- المبحث الثاني : تقدير التعويض ١٩٠ .
- المطلب الأول : التعويض العيني والتعويض بمقابل ١٩٠ .
- أولاً : التعويض العيني ١٩٠ .
- ثانياً : التعويض بمقابل ١٩١ .
- ثالثاً : التعويض بمقابل غير النقدي ١٩١ .
- المطلب الثاني : التعويض النقدي ١٩٣ .
- أولاً : مبلغ التعويض دفعة واحدة ١٩٤ .
- ثانياً : التعويض على شكل إيراد مرتب مدى الحياة ١٩٦ .
- المبحث الثالث : سلطة قاضي الموضوع في تقدير الضرر
والتعويض عنه ١٩٩ .
- المطلب الأول : سلطة قاضي الموضوع في تحديد مبلغ التعويض ٢٠١ .
- المطلب الثاني : الصعوبات التي يثيرها تقدير التعويض ٢٠٥ .

- أولاً : آثار قدم الشيء في التقدير ٢٠٥
- ثانياً : آثار الفائدة : والربح الذي يعود على المتضرر ٢٠٦
- ثالثاً : آثار جسامه الخطأ ٢٠٧
- رابعاً : حالة التأمين عن المسؤولية ٢١٠
- خامساً : آثار الظروف المحيطة بالمصاب في مبلغ التعويض ٢١١
- ١ - حالة المصاب الصحية ٢١١
- ٢ - أثر خطأ المضرور في تقدير التعويض ٢١٣
- المبحث الرابع : تقادم دعوى المسؤولية والاتفاقات المعدلة لأحكامها
- المطلب الأول : تقادم دعوى المسؤولية ٢١٧
- المطلب الثاني : الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية ٢١٨
- الفصل الثاني : المسؤولية عن فعل الغير** ٢٢٠
- الفرع الأول : مسؤولية متولي الرقابة عن هم تحت رقابته** ٢٢٠
- المبحث الأول : تعيين متولي الرقابة ٢٢١
- المطلب الأول : شروط مسؤولية متولي الرقابة ٢٢٢
- أولاً : تولي شخص الرقابة على شخص آخر ٢٢٢
- ثانياً : صدور فعل ضار ممن هو تحت الرقابة ٢٢٤
- المطلب الثاني : أساس المسؤولية وكيفية دفعها ٢٢٤
- الفرع الثاني : مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع** ٢٢٥
- المبحث الأول : أساس مسؤولية المتبوع ٢٢٦
- أولاً : فرضية الخطأ المفترض ٢٢٦

- ثانياً :: فرضية تحمل تبعة المخاطر ٢٢٦
- ثالثاً : فرضية الضمان ٢٢٧
- المبحث الثاني : شروط مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع ٢٢٧
- الشرط الأول : قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع ٢٢٧
- الشرط الثاني : أن يحدث التابع ضرر للغير وهو في حالة أداء
الوظيفة أو بسببها ٢٣٠
- الفصل الثالث : المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ٢٣٢**
- الفرع الأول : مسؤولية حارس الحيوان ٢٣٢
- المبحث الأول : أساس مسؤولية حارس الحيوان وكيفية دفعها ٢٣٤
- المبحث الثاني : شروط مسؤولية حارس الحيوان ٢٣٧
- المطلب الأول : تولي حراسة الحيوان ٢٣٧
- أولاً : الحراسة ٢٣٧
- ثانياً : الحيوان ٢٣٨
- المطلب الثاني : يجب أن يحدث الحيوان بفعله ضرراً للغير ٢٣٩
- أولاً : فعل الحيوان ٢٣٩
- ثانياً : ضرر للغير ٢٣٩
- الفرع الثاني : مسؤولية حارس الأشياء ٢٤٠
- المبحث الأول : أساس مسؤولية حارس الأشياء ٢٤٢
- المبحث الثاني : شروط مسؤولية حارس الأشياء ٢٤٣
- المطلب الأول : أن يتولى شخص حراسة شيء ٢٤٣

أولاً : الشيء	٢٤٣
ثانياً : الحراسة	٢٤٩
المطلب الثاني : يجب أن يحدث الشيء ضرراً للغير	٢٥١
أولاً : فعل الشيء	٢٥١
ثانياً : ضرر للغير	٢٥١
الفرع الثالث : مسؤولية مالك البناء	٢٥٢
المبحث الأول : أساس مسؤولية مالك البناء ، وكيفية دفعها	٢٥٣
المبحث الثاني : شروط تحقق مسؤولية مالك البناء	٢٥٤
الشرط الأول : أن يكون البناء مملوكاً لشخص أو يتولى شخص	
حراسة البناء	٢٥٤
الشرط الثاني : وقوع الضرر نتيجة لانهايار البناء	٢٥٤
المراجع	٢٥٧
الفهرس	٢٦٣